1126 - أخبرنا عبد ا بن محمد الأزدي قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر بن شميل قال : حدثنا شعبة عن سماك قال : سمعت أبا ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة .

عن جابر بن سمرة عن رسول ا A أنه سئل عن الصلاة في مبات الغنم فرخص فيها وسئل عن الصلاة في مبات الإبل فنهى عنها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال Y (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ) .

قال أبو حاتم Bه : أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة : اسمه جعفر وكنية أبيه : أبو ثور فجعفر بن أبي ثور هو : أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة روى عنه عثمان بن عبد ا بن موهب و أشعث بن أبي الشعثاء و سماك بن حرب فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان فتفهموا رحمكم ا كيلا تغالطوا فيه K إسناده حسن